

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

عمران بن الحصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل فقام إليه رجل يقال له الخرياق كان طويل اليدين إلى قوله فقال أصدق فقالوا نعم فصلى تلك الركعة ثم سجد سجديها ثم سلم انتهى ويحتمل أنها تعددت القصة وفي الحديث دليل أنه يستحب عقيب الصلاة كما تدل له الفاء وفيه تصريح بالتشهد قيل ولم يقل أحد بوجوبه ولفظ تشهد يدل أنه أتى بالشهادتين وبه قال بعض العلماء وقيل يكفي التشهد الأوسط واللفظ في الأول أظهر وفيه دليل على شرعية التسليم كما تدل له رواية عمران بن الحصين التي ذكرناها لا الرواية التي أتى بها المصنف فإنها ليست بصريحة أن التسليم كان لسجتي السهو فإنها تحتمل أنه لم يكن سلم للصلاة وأنه سجد لها قبل السلام ثم سلم تسليم الصلاة وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى تماما كانتا ترغيمًا للشيطان رواه مسلم وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا في رباعية شفعن أي السجدتان له صلاته صيرناها شفعًا لأن السجدتين قامتا مقام ركعة وكأن المطلوب من الرباعية الشفع وإن زادت على الأربع وإن كان صلى تماما كانتا ترغيمًا للشيطان أي إلصاقًا لأنفه بالرغام والرغام بزنة غراب التراب وإلصاق الأنف به في قولهم رغم أنفه كناية عن إذلاله وإهانته والمراد إهانة الشيطان حيث لبس عليه صلاته رواه مسلم الحديث فيه دلالة على أن الشاك في صلاته يجب عليه البناء على اليقين عنده ويجب عليه أن يسجد سجدتين وإلى هذا ذهب جماهير العلماء ومالك والشافعي وأحمد وذهب الهادوية وجماعة من التابعين إلى وجوب الإعادة عليه حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فإذا شك في الرابعة فلا إعادة عليه والحديث مع الأولين والحديث ظاهر في أن هذا حكم الشاك مطلقا مبتدأ كان أو مبتلي وفرق الهادوية بينهم فقالوا في الأول يجب عليه الإعادة وفي الثاني يتحرى بالنظر في الأمارات فإن حصل له ظن التمام أو النقص عمل به وإن كان النظر في الأمارات لا يحصل له بحسب العادة شيئا فإنه يبني على الأقل كما في هذا الحديث وإن كان عادته أن يفيد النظر ولكنه لم يفده في هذه الحالة وجب عليه أيضا الإعادة وهذا التفصيل يرد عليه هذا الحديث الصحيح ويرد عليه أيضا حديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين

فليجعلها واحدة وإذا لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليجعلها ثنتين وإذا لم يدر ثلاثا صلى أو
أربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين وعن بن
مسعود رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم قيل له